



Distr.: Limited  
14 December 2018  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة والعشرون

كاتوفيتسه، ٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى  
لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

## الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

مقترح من الرئيس

توصية مؤتمر الأطراف

أوصى مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة والعشرين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه  
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الأولى:

مشروع المقرر -/م أ ت-١

## تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ١-٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى المواد ٣ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٤ من اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى المقررات ٣/م أ-١٩ و ١/م أ-٢١ و ١٣/م أ-٢٢ و ١٢/م أ-٢٣،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مواصلة وتعزيز الدعم الدولي لتنفيذ اتفاق باريس،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-21996(A)



\* 1 8 2 1 9 9 6 \*

- ١- يسلم بأهمية قابلية التنبؤ والوضوح فيما يخص المعلومات المتعلقة بالدعم المالي لتنفيذ اتفاق باريس؛
- ٢- يدكر مجدداً بأن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف. وتُشجّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي؛
- ٣- يشدد على أهمية الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من اتفاق باريس بشأن هذه المسألة؛
- ٤- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه والمحددة في المرفق، اعتباراً من عام ٢٠٢٠؛
- ٥- يشجع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على أن تقدم مرة كل سنتين المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، على أساس طوعي؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة أن تنشئ بوابة إلكترونية مكرسة لنشر وتسجيل المعلومات المقدمة مرة كل سنتين؛
- ٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد تجميعاً وتوليفاً للمعلومات الواردة في البلاغات المقدمة كل سنتين والمشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه اعتباراً من عام ٢٠٢١، من أجل توجيه عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛
- ٨- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تنظم مرة كل سنتين حلقات عمل أثناء الدورة ابتداءً من السنة التي تلي تقديم البلاغات الأولى لفترة السنتين المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وإعداد تقرير موجز عن كل حلقة عمل؛
- ٩- يقرر مواصلة النظر في التجميعات والتوليفات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وفي التقرير الموجز عن حلقات العمل أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، اعتباراً من دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)؛
- ١٠- يقرر أيضاً عقد حوار وزاري رفيع مستوى بشأن التمويل المناخي ابتداءً من عام ٢٠٢١، يُسترشد فيه بأمور من جملتها التقارير الموجزة عن حلقات العمل أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وبلاغات فترة السنتين المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ١١- يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يعد موجزاً لمداولات الحوار المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته اللاحقة؛
- ١٢- يدعو مؤتمر الأطراف إلى النظر في التجميعات والتوليفات والتقارير الموجزة عن حلقات العمل أثناء الدورة المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، على التوالي؛

- ١٣- يقرر النظر في تحديث أنواع المعلومات الواردة في المرفق في دورته السادسة (٢٠٢٣) على أساس تجارب الأطراف ودروسها المستفادة من إعداد بلاغات فترة السنتين التي تقدم فيها المعلومات الإرشادية الكمية والنوعية؛
- ١٤- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ٦-٨ و ١٠ أعلاه؛
- ١٥- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

## المرفق

## أنواع المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس

تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف. وتُشجّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

- (أ) معلومات معززة من أجل زيادة الوضوح بشأن مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية، حسب ما هو متاح؛
- (ب) معلومات إرشادية كمية ونوعية عن البرامج، بما في ذلك المستويات والقنوات والوسائل المتوقعة، حسب ما هو متاح؛
- (ج) معلومات عن السياسات والأولويات، بما في ذلك المناطق والجغرافيا، والبلدان المتلقية، والجهات المستفيدة، والمجموعات المستهدفة، والقطاعات، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية؛
- (د) معلومات عن أهداف وأنواع الدعم: التخفيف والتكيف والأنشطة الشاملة لعدة قطاعات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛
- (هـ) معلومات عن العوامل التي يبحث عنها مقدمو التمويل المناخي عند تقييم المقترحات من أجل المساعدة في إرشاد البلدان النامية؛
- (و) إشارة إلى الموارد الجديدة والإضافية التي ينبغي تقديمها، وكيفية تحديد الأطراف لهذه الموارد على أنها جديدة وإضافية؛
- (ز) معلومات عن الظروف الوطنية والقيود المتصلة بتقديم المعلومات المسبقة؛
- (ح) معلومات عن المنهجيات والافتراضات ذات الصلة المستخدمة لتوقع مستويات التمويل المناخي؛
- (ط) معلومات عن التحديات والحواجز المواجهة في الماضي والدروس المستفادة والتدابير المتخذة للتغلب عليها؛
- (ي) معلومات عن الكيفية التي تهدف بها الأطراف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجيهية واحتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها، ولا سيما تلك التي هي قابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ والتي تعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، نظراً للحاجة إلى الموارد العامة والموارد القائمة على أساس المنح من أجل التكيف؛

- (ك) معلومات عن الإجراءات المتخذة والخطط المرسومة لحشد تمويل مناخي إضافي في إطار الجهد العالمي لحشد التمويل المناخي من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك عن العلاقة بين التدخلات العامة التي ستستخدم وتمويل القطاع الخاص المحشود؛
- (ل) معلومات عن مدى فعالية تلبية الدعم المالي لاحتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها ومدى دعمه للاستراتيجيات القطرية التوجه؛
- (م) معلومات عن كيفية توجيه الدعم المقدم والمحشود لمساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف اتفاق باريس على المدى الطويل، بسبل منها مساعدتها في الجهود الرامية إلى جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتنمية قادرة على تحمل تغير المناخ؛
- (ن) معلومات عن الجهود المبذولة لإدماج الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ، ومنها القدرة على التحمل، في دعمها للتنمية؛
- (س) معلومات عن الكيفية التي يساهم بها الدعم الذي سيُقدّم إلى البلدان الأطراف النامية في تعزيز قدراتها.